

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٦٠)

تتمة: الهوي للركوع قصدي غير اعتباري

ومن الأمور القصدية غير الاعتبارية (الهوي للركوع) فإن القيام المتصل بالركوع ركن ويجب ان يكون الركوع عنه ليصدق عليه الركوع فلو جلس مثلاً سهواً ثم أوصل نفسه لحالة الركوع^(١) بدون أن يقف لما صدق عليه انه ركع، وعلى أي فالمسألة هي انه لو هوى حين القراءة أو بعد السورة مثلاً للأرض لقتل عقرب أو هوت لحمل رضيعها فليس هذا الهوي هويّاً للركوع بل هوي لقتل الحية، فهو عنوان قصدي وليس باعتبار الناس فلو توهموا انه هوى للركوع لما كان هويّاً له، وحينئذٍ فعليه ان يرجع واقفاً ثم يهوي إلى الركوع^(٢).

نعم لا شك في ان صدق عنوان ركوع الصلاة موقوف على اعتبار الشارع ولذا اشترط فيه أموراً فهو باعتبار الشارع لا باعتبار العرف، وليس الكلام عن الركوع كفعل خارجي فانه ليس منوطاً بالقصد ولا باعتبار المعترين.

إثارة الفتنة واقعي غير قصدي

ومن الأمور الواقعية غير القصدية (إثارة الفتنة) فإن المرأة إذا خرجت مثلاً متبرجة فأثارت الفساد كانت مثيرة للفتنة وإن لم تقصدها، وكذا لو تمّ بين اثنين لا بقصد الإيقاع بينهما بل لمجرد التسلية فانه يصدق عليه انه تمّ وانه أثار الفتنة بينهما وإن لم يقصدها، وكما انها غير قصدية فكذلك ليست اعتبارية.

الشعيرة عرفية الصدق قصدية الثواب

واما (الشعيرة) فانها عرفية من حيث الصدق كما سبق لكنها قصدية من حيث الثواب، ويوضحه أكثر ان الشعيرة هي، من وجه، مثل التمثيل من حيث انه مشعر بالمثل عنه حتى لو لم يقصد ذلك فإذا قام بتمثيل حركات بطل أو شخصية لا يقصد التمثيل بل يقصد الارتياض مثلاً فانه يصدق عليه عرفاً انه مثل أو جسّد حركات فلان. فتأمل^(٣).

تعظيم الشعيرة غير الشعيرة

(١) (٨- مسألة: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيّاً إلى حدّ الركوع من دون ان ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، وإتيان سجدي السهو لزيادة السجدة). المجلد الأول، ص ٤٧٥، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

(٢) قال في العروة الوثقى: (٧- مسألة: يعتبر في الإنحاء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّة أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام، ثمّ الإنحاء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن). المجلد الأول، ص ٤٧٥، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

(٣) لما سيأتي من الفرق بين المعنى المصدرى والاسم المصدرى.

نعم، لا بد من التفريق بين عنوان الشعيرة وعنوان تعظيمها في مثل قوله تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)^(١) فإن صدق عنوان الشعيرة غير متوقف على القصد كما سبق، لكن صدق عنوان التعظيم متوقف عليه فلو قصد بها التمرين مثلاً لم يكن تعظيماً لشعائر الله، إلا ان يفرق بين عدم القصد وقصد العدم وبين تعارض ظهوري القصد والفعل وان الأقوى هو المقدم فتأمل.

مثال تمريني: قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٢) فهل التعاون واقعي أو قصدي أو عرفي؟ أو هو من وجه قصدي ومن وجه عرفي؟

الدوران مدار القصد أو الاعتبار كعلة تامة أو ناقصة

ثم ان الدوران مدار القصد أو الاعتبار أو أي شيء آخر على قسمين: فتارة يدور مداره وجوداً وعدمياً وذلك كما في كافة موارد العلة التامة فإن المعلول يدور مدارها وجوداً وعدمياً، وتارة يدور مداره عدمياً لا وجوداً وذلك ككافة موارد العلة الناقصة أو جزء العلة فان بعدهم يعلم الشيء ولكن لا يوجد بوجوده لفرض انه علة ناقصة.

وفي مثال (التعظيم) فانه إذا قصد بفعل تعظيم الغير ولكنه لم يكن عرفاً تعظيماً، فليس بتعظيم، كما فيما سبق من حك رأسه مثلاً بقصد التعظيم، ولو لم يقصد التعظيم وكان عرفاً تعظيماً كما لو ركع له لا بقصد التعظيم بل بقصد السخرية مثلاً فإن ظهر للناس قصده بقرائن جلّية فليس تعظيماً عرفاً^(٣) لكن لو لم تكن قرائن عليه أو كانت خفية فهو تعظيم عرفاً حتى وإن فرض انهم اطلعوا على قصده^(٤). فتأمل^(٥)

نعم قد يقال انه لا يوجد قصدٌ يكون علةً تامةً لعنوانٍ، ولا اعتبارٌ يكون علةً تامةً لعنوانٍ إذ لا بد في كل اعتبار من مبرز أو منشئ أو شبه ذلك، ولكن قد يمثل له بمن يُعتَق عليه إذا ملكه كالعمودين فان انعتاقهما اعتبار غير متوقف على قصده ولا على إنشائه العتق أو شبه ذلك إلا ان يجاب بان نفس شرائه يعتبره الشارع إنشأً قهرياً. وقد يمثل باعتبار كون هذا وارثاً فانه اعتبار محض. فتأمل.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((أَيُّهَا النَّاسُ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يُمْسُونَ وَيُضْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالِ شَيْءٍ؛ فَبَيْنَ صَرِيحٍ يَتَلَوَّى وَيَبِينُ عَائِدٍ وَمَعُودٍ وَآخِرٍ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَآخِرٌ لَا يُرْجَى وَآخِرٌ مُسَجِّى وَطَالِبِ الدُّنْيَا وَالْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَغَافِلٍ وَلَيْسَ بِمَعْفُولٍ عَنْهُ وَعَلَى أَثَرِ الْمَاضِي يَصِيرُ الْبَاقِي)) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨١.

(١) سورة الحج: آية ٣٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) لاقوائية ظهور القرائن من ظهور الفعل.

(٤) إذ يقال: هذا تعظيم لكنه قصد به كذا.

(٥) للفرق بين المصدر واسمه كما سيأتي.